

الفائق في غريب الحديث

إباحته لحم الضَّبْع ؛ وهي عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله سَبْعُ ذُو نَابٍ فلا تَحِلُّ

فري ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في الذَّبْحَةِ بِالْعُودِ : كُلُّ مَا أَفْرَى
الأوداجَ غير مُثَرَّرٍ . أي قَطَعَهَا . والفرق بين الفَرَى والإفراء أنَّ الفَرَى قَطْعٌ
للإصلاح كما يَفْرَى الخَرَّازُ الجِلْدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرَى الذابح ونحوه .
التَّثْرِيدُ : أن يغمز الأوداج غَمَزاً من غير قَطْعٍ ؛ من التَّثَرَّدِ في الخِصَاءِ وهو أن
تُدْلِكَ الخُصْيَتَانِ مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوعَةٌ .
فرش أُذَيْنَةٍ رَضِيَ الله تعالى عنه كان يقول في الطَّفَرِ فَرَشٌ من الإبل . يقال للحواشي
التي لا يصلح إلاَّ للذبح فَرَشٌ ؛ كأنها التي تُفَرَشُ للذبح قال الله تعالى : حَمُولَةٌ
وَفَرَشَاءٌ . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَرْوان لبنيه : أَنْ تُجَارَ
لهم ؛ إلا أن يكون مالا مُفْتَرِشاً . أي مُغْتَصَباً عليه من قولهم : لَقِيَ فلان فلانا
فافتَرَشَهُ ؛ إذا غَلَبَهُ وصَرَعَهُ وافتَرَشَتْنَا السماءُ بالمطر ؛ أَخَذَتْنَا به
وافْتَرَشَ عَرَضُ فلان ؛ إذا استباحه بالوَاقِعة فيه وحقيقته جعله لنفسه فَرِاشاً
يَتَوَطَّؤُهُ .

فرقع .

مُجَاهِد C تعالى كره أن يُفَرَّقَ الرجلُ أصابعه في الصلاة . يقال : فَرَّقَ
وَفَرَّقَ ؛ إذا نَقَضَ أصابعه بِرِغْمَزٍ مفاصلها ؛ ومنه قيل للصَّادِ الشَّدِيدِ وَلِيٍّ
العُنُقُ وكسرها فَرَّقَعَةٌ ؛ لما في ذلك من التَّنْقِيصِ . عَوْنُ C تعالى ما رأيت أحداً
يُفَرِّقُ الدُّنْيَا فَرَقَةً هَذَا الأعرج